

226229 - حلفت على ترك البر ودعت على نفسها إن خالفت

السؤال

حلفت أيمان مغلظة أن لا أحضر زواج أختي ، وقلت : إن حضرت أسأل الله أن أدخل جهنم جزاء لي بعدم وفائي باليمين ، فهل أحضر وأكفر لكن خائفة من الدعوة أفيدوني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بلى فاحضري زواج أختك ، وكفري عن يمينك ، ولا تعودى لمثل هذه الأيمان والأدعية ، وتوبي إلى الله مما قلتيه . قال تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة / 224 . وقال الشيخ السعدي في " تفسيره " (1/100) " المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به ، وتأکید المقسم عليه ، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان ، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء ، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين ، يتضمن ترك ما هو أحب إليه ، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة ، أي : مانعة وحائلة عن أن يبروا : أن يفعلوا خيراً ، أو يتقوا شراً ، أو يصلحوا بين الناس ، فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه ، وحرّم إقامته على يمينه ، ومن حلف على ترك مستحب ، استحَب له الحنث ، ومن حلف على فعل محرم ، وجب الحنث ، أو على فعل مكروه استحَب الحنث ، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث " انتهى .

وشرع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم التكفير عن اليمين إذا حلفنا على فعل الحرام أو على ترك الطاعات والواجبات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم . (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ) رواه مسلم (1650) .

وأما دعاؤك فلا تجعليه حاجزاً عن مراجعة الحق ولا تخشي من عاقبته ، إن شاء الله ، فإنك إنما تفعلين البر ، والأتقى لله ، والله غفور لمن تاب وأناب ، والمرجو من الله أنه لن يجيب ذلك الدعاء ، كيف لا وقد وعد أنه لا يعجل بإجابة أمثال هذه الأدعية لجملة الناس فما بالك بالتائب المقلع عنها ، أو من حنث في يمينه لفعل الخير والقربة إلى الله تعالى ؛ قال تعالى (وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) سورة يونس / 11 .

ينظر جواب السؤال رقم : (200624) .

والله أعلم .